

22 جوان 2015

من وزير المالية  
إلى

1202

الموضوع: طلب توضيحات جبائية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 جوان 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ الجانب النقابي الممثل بالإتحاد طلب منكم بمناسبة عيد الشغل تمكين أجرائكم من منحة مقدارها مائة دينار دون تطبيق الخصوم الاجتماعية أو الضريبة على الدخل بعنوانها طالبين توضيحات في الغرض، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تكوّن المنح والامتيازات والمكافآت الممنوحة للأجراء عنصراً من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل. وبالتالي وفي الحالة الخاصة تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل المنح التي ستدفعونها لأجرائكم بمناسبة عيد الشغل وتعفى فقط إذا دفعت من الصندوق الاجتماعي للشركة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للشركات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي